

المفهوم الواقعي للعقد النفسي المشتركات والمتفرقات في الشرعية والقانون

A Realistic Approach to the Concept of Psychological
Contract-Meeting and Deviating points of Sharī'ah and Law
(A Comparative Jurisprudential Approach)

* فضل حق

** دكتور لطف الله ثاقب



Abstract:

Contractual relations are indispensable character of human life- since their birth on this earth. Such relations are described mostly in expressed form and very rarely in implied form-commonly known as expressed or implied contract respectively, both in Sharī'ah and Law. However, there are some points in contractual relations, on the other hand, which are neither expressed nor implied rather these are naturally inbuilt in the contracting parties' minds-technically called physiological part of the contract by the contemporary scholars. Being a part of almost every contract, this part is recognized by Sharī'ah as well as by Law. The present work, therefore, critically analyses the basic theoretical frame work of psychological contract, existing in both legal system. While doing so, the rules and regulations of such typical part of the contract are profoundly described herein along with its (physiological contract) historical development in both legal spectrums. Findings in the present work reveal that the philosophical background of the psychological contract, in both systems, is predominantly poles apart. However, commonalities between them cannot be ignored and can be sorted out at many area. Being a typical research method, the qualitative research technique is followed in the present work where the available secondary data, both in Sharī'ah and Law, has been critically analyzed.

Keywords: Sharī'ah, Law, Contract, Psychological, Legal, Scholars

مقدمة:

الرجل هو حيوان اجتماعي، لا يمكن ان يعيش وحيدا، لانه يعتمد علي الاخرين ويحتاج اليهم لاكمال الاحتياجات الخاصة به . و لذلك قسم الله سبحانه و تعالى الشعوب كلها الي مستويات مختلفة، حيث قال تعالى ” نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا و رفعا بعضهم فوق بعض درجات، ليتخذ بعضهم بعضا سخريا“¹. وهو يجعل العلاقة مع الاخرين، لتحقيق المطلوب وتلبية الحاجة بهم. و هذا العلاقة تسمى عقدا، وهو على انواع متعددة. يتم كتابة بعض المصطلحات في وقت العقد والبعض الاخر يعتبر سرا، لانه مفهومه عادة من قبل الطرفين. ويسمى هذا النوع الاخير العقد النفسي والعقد المستور (Psychological

* محاضر الدراسات الاسلامية بجامعة سوات

** استاذ المشارك في القانون والشرعية بجامعة سوات

(Contract) . ويعتبر وضعه في جميع المجتمعات شرعا و قانونا. وسوف يناقش كل من التفاصيل يمكن العثور على مفهوم العقد النفسي بشكل مباشر أو غير مباشر في الهيكل القانوني للشرعية.

إذا قدم المثال، هناك الكثير و العديد من العقود في الشرعية الإسلامية التي يوجد فيها العقد النفسي بطريقة أو بأخرى، مثلا للعقد الزوجي (Marital contract) والعقد المالي (Financial contract) والعقد التجاري (Commercial Contract) والعقد الدولي (International Contracts) التي تتم بين الدول الإسلامية والآخرى حول قضايا متعددة و متنوعة. و يتعين علي الطرفين الوفاء بهذه التزامات. وبعد ذلك تبقى العلاقة صحيحة بين الطرفين علي الجانب السلس والاتجاه الحق. لقد نطق سبحانه عز وجل في كتابه الكريم. "يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود"². وقال تعالى في مقام آخر. "واوفوا بالعهدان العهد كان مسئولا"³. قال الامام فخر الدين الرازي في تفسير هذه الآية منهج الشرعية حيث قال "أَنَّ مُقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ وَعَهْدٍ جَرَى بَيْنَ إِنْسَانَيْنِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْوَفَاءُ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ الْعَقْدِ وَالْعَهْدِ"⁴. وبناءا علي ذلك، كما ان الانسان مسئول للعهد الظاهر، هو مسئول للعهد المستور لانه معروف عند الطرفين (المتعاقدين). و بين الامام الشوكاني القانون ضمن تفسير هذه الآية حيث قال "قَالَ الزَّجَّاجُ: كُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ فَهُوَ مِنَ الْعَهْدِ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَمَا بَيْنَ الْعِبَادِ بَعْضُهُمُ الْبَعْضِ. وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ: هُوَ الْقِيَامُ بِحِفْظِهِ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ وَالْقَانُونِ الْمَرْضِيِّ"⁵. معناه ان هذه الآية تتضمن كل الحقوق التي وجدت بين الله و عباداه او الحقوق التي وجدت بين العباد فقط. فالآية شاملة و جامعة عنها و الانسان مسئول عن جميعها.

مفهوم العقد النفسي موجود في العديد من التعاملات والقواعد. كما وجد في الشرعية، وجد أيضا في القوانين التقليدية الحديثة¹ (Contemporary Conventional laws) مثلا في القانون البريطاني و القانون الأمريكي. قال بال ميتيوس. "لِي مَدَى السَّنَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَاضِيَةِ، تَمَّ السَّمَاحُ لِمَوْظِفِي تَصْمِيمِ التَّصَامِيمِ بِمَغَادِرَةِ الْعَمَلِ فِي وَقْتٍ مُبَكَّرٍ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِ الْأَرْبَعَاءِ، إِمَّا لِحُضُورِ مَبَارَاةِ كُرَةِ الْقَدَمِ الْمَحَلِّيَةِ أَوْ لِتَحْنِبِ الْاِحْتِنَاقَاتِ الْمُرُورِيَةِ الَّتِي تَلَتْ ذَلِكَ"⁶. هذا الترتيب كان دائما "مفهوم" ولم يكتب ابدا. فيصبح العرف غير مكتوب. وقال رجرد هال⁷. "يتوقع العامل من التنظيم بيئة آمنة ومتجانسة ان تعطي له لكنه غير مكتوب في العقد، لأن من المفهوم أن لا يستطيع احد أن يخدم دون ذلك. فكذاك تتوقع المنظمة من العامل ان يقوم بعمل جيد من حيث الكمية والتنوعية"⁸ فهذا الوضع القانوني للعقد النفسي موجود و يعرف كما يلي. "التزامات المتبادلة القائمة بين الموظف وبين منظمة"⁹. يعني هذه الواجبات الخفية مفهومة من قبل العامل والموظف عن طيب خاطرهما. وهي التي تقع في قلب كلي الطرفين ولكنهما لا يذكرانها في العقد بسبب موقفها الإلزامي في الواقع. ويفترض قانون العقود، أن تفهم الأطراف عقودها لتشمل كلا من الشروط المسموح بها الواردة في العقد وقواعد خلفية المعلومات.¹⁰ فهذا يعني أنهم يعرفون تماما وضعه القانوني ويتوقعون بعضهم البعض أن يقوموا به عند الاقتضاء من جانب آخر. لذلك يتق بعضهم البعض ويعتمدون على قرارات مختلفة يتخذها القضاء في هذا الشأن.

إذا تم استعراض الأدب، فقد قدمت البحوث في مختلف المجالات والجوانب علي وجه التحديد، ولكن هدف هذا البحث مختلف تماما. حيث جمع البعض أمثلة العقد النفسي في بيع السلع فقط. ويرد مثاله في

موقع على شبكة الإنترنت) قد يضمن ضمان سيارة جديدة على وجه التحديد ضد العيوب الميكانيكية فقط، على الرغم من ان التجار قد يغطون التقليل الخارجي عندما يشكو العملاء¹¹ وتورد الأمثلة في أماكن أخرى من هذا القبيل. "توقعات العامل وصاحبه في أى شركة أو منظمة من ناحية أخرى". وقد بحث في هذه المقالة أصل العقد النفسي في الشرعية والقانون في تعاليمهم الأساسية. و عوقب ذلك يحاول ان يقارن بينهما، و سيحاكم ان يعرف أن أى حكم يسمح هذا المفهوم؟ وما هو رأى العلماء القدامى والمتأخرين حول هذا الموضوع؟ ما هي أساسها؟ ما هي معالمه؟ ما هي حاجتها؟ وإلى أى مدى؟ لما ذا يجيز العلماء ان يجري هذا المصطلح في ضمن العقود المتداولة؟ وماهى الاسباب التي تطلب هذا المصطلح تحت البيوع المتفرقة؟ كيف هذا المصطلح نال الدرجة العليا في اساس المعاملات الضرورية بين الناس؟

كما ان لكل مقالة أهداف التي تدعم المؤلف للذهاب في الاتجاه الصحيح، فلهذا المقال اهداف محددة ايضا والتي سيتم مناقشتها على النحو التالي. اولاً: متى بدأ مفهوم العقد النفسي في القانون؟ لأن نقطة البداية لديها خلفية خاصة عموماً، ولاجل هذا الغرض يأتي المصطلح الي حيز الوجود- ثانياً: في اي المناطق التي يمكن استخدامها؟ حيثما يتم العثور على السبب، سيتم استخدام هذا المصطلح. لأن العلاقة وجدت بين السبب والمسبب. ثالثاً: هل هذا المفهوم موجود في اساس الشرعية؟ إذا كان الشرعية سمحت بذلك، فإنه بالتأكيد وجد بعض الحكمة في ذلك. لأن الشرعية غير مسموح بأي عمل بدون فائدة. رابعاً: في أي الأماكن يتم استخدامها؟ خامساً: أين يتطلب ذلك؟ سادساً: يتم مقارنة المفهوم بين القانون والشرعية؟ لأنه يمكن للمرء أن يأتي لمعرفة العديد من الجوانب الأخرى من كل من القانون والشرعية خلال المقارنة بينهما. ويجب مناقشة جميع هذه النقاط مع التفاصيل في هذا الموضوع ان شاء الله تعالى. حيث أن القيد والحد لازم في كل بحث، لأنه يوجه الباحث إلى أهداف المادة، وبعض القيود موجودة لهذا البحث ايضا كما يلي فبناء على ذلك تركز الدراسة الأساسية في هذا البحث دون الدخول في التفاصيل. ثم عوقب بمناقشة القانون المعاصر والشرعية ومقارنتها بينهما بالتفاصيل.

تصور العقد النفسي في الشرعية- (عند الفقهاء المتقدمين والمعاصرين):

الاسلام هو قانون كامل للحياة الذي ينص على القانون والنظام فيما يتعلق بكل مسألة من مسائل الحياة، ففي ذلك الأخلاق والروحانية والاقتصاد والسياسة والمعاملة. يعني أنه يوفر تعليمات لكل قطاع من قطاعات الحياة. و هو يحتفظ امتدادا في حد ذاته. كما أن لديها القواعد والأنظمة والقوانين واللوائح والمبادئ والمفاتيح أيضا. ولذلك، سيكون هناك توجيه مباشر لجميع أنواع القضايا التي تم إصلاحها في شروط المعاملات. لذلك أولا سيتم العثور عليها في القرآن الكريم. وينبغي ان نبحت اساس العقد النفسي في كلام الله سبحانه وتعالى، لأن جذورها توفر الأساس لمنزل العقد النفسي في مجالات أخرى من الحياة. أذ هو أصل لجميع العلوم.

ولنعم ما قيل:

جميع العلم في القرآن لكن تقاصر عنه أفهام الرجال¹²

القرآن لا يفسر عقد النفسي بوضوح و بدلا من ذلك، انه يحصل عليه بعض المؤشرات الاحتمالية الي جانبها. يمكن ان تؤخذ فلسفة العقد النفسي و مفهومه عن ذلك بطريقة التبع والاستقراء¹³ لقد وجد تصور

العقد النفسي في القرآن الكريم مع هذه الكلمات اجمالاً. "وَوَرَّثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأَمِّهِ التُّلْثُ"¹⁴، "مَعْنَاهُ وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ". كما أن هناك العديد من أنواع التراث للأبَاء والأمهات. فهذه الحالة تحكى عن واحد منهم. وهذا هو عندما يرث الأب والأم لميت فقط، ولا يرث أحد غيرهما. فلام الثلث والباقي كله للأب. فبين سبحانه وتعالى جزء الأم ولم يذكر جزء الأب. لأن جزء الأب ثابت، فلا يحتاج الي ذكره. ويمكن أن يفهم المخاطب حقه من تلقاء نفسه لأنه لا يوجد وراث غير هذين. هذا المثال ليس من قبيلة العقود ولكن يستدل مفهومها من خلال ذلك. وعلى هذا الأساس، ذكر الفقهاء مفهوم العقد النفسي في نصوصهم المختلفة. و بيانه واضح في مختلف مجالات الفقه. فوجد مفهوم العقد النفسي في كلام الفقهاء على أسلوب القرآن الكريم. لأنهم كانوا متخصصين في القرآن وعرفوا أسلوبه. لذلك ذكروا أيضا في فقه المعاملات المالية و في فقه الاسرة حتى في فقه العلاقات الدولية كمثل ذلك. فهذا المصطلح يستخدم في جميع العقود ولكن كثر استعماله في المعاملات المالية.

وبناء علي ما قيل، يوجد نوع من الفقه المعاملة يسماه "السلم" قال ابن عابدين الشامي "وهو لُغَةً كَالسَّلْفِ وَزَنَا وَمَعْنَى وَشَرَعًا بِيَعُ أَجَلَ بَعَاجِلٍ"¹⁵ اي بيع سلعة آجلة موصوفة في الذمة وهو المُسَلِّمُ فيه، بثمن مُقَدَّمٌ وهو رَأْسُ الْمَالِ. وهوى حتوى على بعض الشروط اللازمة وبدون ذلك لم يكتمل. فبعض الشروط مذكورة فيه حين أن البعض الآخر مخفي و كلا الطرفين يقبلا ذلك. و انطلاقا على ذلك. لهذه الشروط علاقة بالجنس والنوع والمقدار و الصفة المعلومة وغيرها. هذه كلها مذكورة في العقد. وبعض الاخر غير مذكورة في العقد وهو مكان الايفاء. قال شمس التامة السرخي¹⁶ "فهناك بيان مكان الايفاء، وهو شرط زائد في السلم، لا يحتاج الي ذكره كبقية شروط السلم. فان مكان الايفاء متعين و هو موجب العقد ولهذا لا يحتاج الي ذكره بل يتعين موضع العقد للايفاء"¹⁷. اي لا يحتاج للبايع ان يتعين مقام الايفاء في الا شياء التي ليست لها حمل و مونة عند العقد. فانه مفهوم بالفعل. لان مكان العقد يدل على ان مكان الايفاء هو نفس ذلك الموضع. و صار متعينا بالعقد المذكور. فلا يحتاج الي ذكره ثانيا. و يثبت هذا الموضع و يتعين للايفاء، عند الاختلاف بين البائع والمشتري. لان الايفاء في سائر الامكنة للاشياء التي ليس له حمل و مونة كمكان واحد. فلا فائدة في تعيينه بمكان خاص. و لذلك، ذكر العلماء الاخرون أيضا في نصوصهم و عباراتهم ذلك البحث. و بينوا تفاصيله كما يقتضي موضوع ذلك البحث. حيث قال الامام ابن الهمام¹⁸ يذكر حول هذا. و قال "أَنَّ الْأَمَاكِنَ كُلَّهَا فِي حَقِّ التَّسْلِيمِ كَمَا كَانَ وَاحِدًا فِيمَا لَيْسَ لَهُ حَمْلٌ وَلَا مُونَةٌ؛ وَلِهَذَا لَا يُشْتَرَطُ بَيَانُ مَكَانِ الْإِيْفَاءِ فِيهِ فِي بَابِ السَّلْمِ بِالْإِجْمَاعِ"¹⁹. فقد قدم شرح هذا البحث و بسطه في التفصيل المذكور. و في الا شياء التي لها حمل و مونة ففيه خلاف بين العلماء. و يترك هذا التفصيل لضيق المقام.²⁰ و هناك امثلة اخرى للعقد النفسي في كتب المتقدمين تحت الابواب المختلفة.

وشمس التامة السرخسي، واحد من كبار العلماء الحنفيه، كما ذكر في السطور العليا، لم يقدم مثال العقد النفسي للسلم فقط. بل ذهب الي ذكر الامثلة الاخرى للمضاربة ايضا. وهذا يدل على ان مفهوم العقد النفسي موجود في مناقشات اخرى ايضا. و جري اطلاقه و تصوره في المعاملات المختلفة. كالسلم والمضاربة وغيرها. حيث قال "عَقْدُ الْمُضَارَبَةِ عَقْدُ شَرِكَةٍ فِي الرَّبْحِ - وَالْأَصْلُ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ أَنَّهُ إِذَا بَيْنَ نَصِيبَ أَحَدِهِمَا كَانَ ذَلِكَ بَيَانًا فِي حَقِّ الْآخَرِ إِنْ لَهُ مَا بَقِيَ وَهَذَا عَمَلٌ بِالْمَنْصُوصِ لَا بِالْمَفْهُومِ"²¹. اي اذا عاقد رب المال مع المضارب و بين فيه نصيب احدهما، فذلك بيان في نصيب الاخر، ولا يحتاج الي ذكره، فان له

ما بقي من الربح. و يويد هذا القول من كلام العلماء المتقدمين الآخرين و عباراتهم الاساسية حيث قال أبو المعالي برهان الدين- "ولو قال احد: أرضي صدقة موقوفة، فما يخرج من غلاتها فلزيد وعبد الله ألف درهم، لعبد الله من ذلك مئة. فخرج من غلاتها ألف درهم، كان لعبد الله مئة والباقي لزيد؛ لأنه جعل الألف لهما ثم بين نصيب أحدهما فيكون ذلك بياناً أن الباقي للآخر"²² ففي المثال المذكور ان الواقف قسم الف درهم بين عبد الله و زيد. وعين ان لزيد مئة. فذلك بيان في حق عبد الله ان له ما بقي من الف درهم بعد ما نال زيد حقه. وهو مئة درهم.

وعلي مستوي ذلك، شرط الاجل (اي اصله) في بيع السلم، يوجد فيه جانبان مختلفان. اللزوم والزيادة. فبجانب الاول ان شرط الاجل لازم كمثل الشروط الاخرى. لايصح عقد السلم بدونه. فهو لازم تماما. و بجانب آخر، انه شرط زائد، لا يحتاج ان يذكر عند العقد. بل يثبت عند الطلب. فهو مستور في قلب الطرفين في السلم. حيث قال الامام شمس الائمة السرخسي "فإن اختلفا في شرط الاجل ففي القياس القول قول من ينكر شرط الاجل والعقد فاسد لأن عقد السلم لا يصح إلا باشرط الاجل فمن ينكر الاجل فهو منكر للعقد في المعنى فالتقول قوله. ولأن الاجل شرط زائد فإذا اختلفا فيه كان القول قول من ينكره كالتحيار في البيع. واستحسن الامام أبو حنيفة، فقال: القول قول من يدعي الاجل أيهما كان وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إذا كان الطالب يدعي الاجل فكذلك وإن كان المطلوب هو الذي يدعي الاجل فالتقول قول الطالب لإنكاره قياساً"²³. وهذا المثال يقتضي التفصيل والتبيين. وهو كما يلي في السطور التالية.

ان الائمة الثلاثة²⁴ اتفقوا علي ان شرط الاجل لازم في السلم. لا يصح العقد بدونه، كما انه شرط زائد، يصح العقد بدون ذكره. ثم اختلفوا بعد ذلك قياساً²⁵ واستحساناً²⁶. وهو كما يلي. اذا اختلف المتعاقدان في شرط الاجل ففي القياس يعتبر قول من ينكر شرط الاجل، لان الاجل شرط لازم، ولا يصح السلم الا بوجود الاجل، فمن ينكر الاجل، فهو ينكر العقد في المعنى، فيعتبر قوله. و الدليل الثاني: ان شرط الاجل شرط زائد في السلم، بحيث انه لا ينبغي ان يذكر وقت العقد. ويصح العقد بدون ذكره. ويثبت عند الطلب قياساً علي الخيار في البيع. فانه يثبت للمشتري لازماً وان لم يذكر وقت البيع فهذا التفصيل بمقتضى القياس. واستحسن الامام ابو حنيفة، وقال "القول قول من يدعي الاجل" لان الاجل من شرائط السلم فاتفاقهما علي عقد السلم يكون اتفاقاً علي شرائطه فكان المنكر منهما للاجل راجعاً عما أقر به. والرجوع عن الإقرار باطل. و مثاله لو وقع الاختلاف بين الزوجين في النكاح أنه كان بشهود أو بغير شهود يجعل القول قول من يدعي أن النكاح بشهود لهذا المعنى. والدليل الثاني للاستحسان عند ابي حنيفة، ان شرط الشيء تبع له ثبوت التبع بثبوت الأصل. فاتفاقهما علي أصل العقد يكون اتفاقاً علي ما هو من شرائطه فإن أقام البينة فالبينة بينة من يثبت الاجل لانه يثبت بينته شرط صحة العقد إذ الاجل شرط زائد كالتحيار. فمن يثبته بالبينة كانت بينته أولى بالقبول. وبين الامام ابو يوسف ومحمد التفصيل في هذه الصورة. فقالا إذا كان الطالب يدعي الاجل فكذلك. وإن كان المطلوب هو الذي يدعي الاجل فالتقول قول الطالب لإنكاره قياساً.²⁷ فهذا الاختلاف بينهما في التفصيل بعد ان كانوا متفقين علي اساس الصورة. وهو ان شرط الاجل لازم كمثل الشروط الاخرى. لايصح عقد السلم بدونه. ولكنه هو شرط زائد لا ينبغي ان يذكر في العقد، فهو يعقد بدون ذكره.

ونفس هذا التصور يوجد في القانون الوضعي، ويسمي العقد النفسي. لان كثيرا من المنظمات تعاهد مع العمال. وهم لا يكتبون بعض الشروط بل كانوا موجو دين في قلوب الطرفين ويعرفون اهميته. كما ان تصور العقد النفسي موجود في السلم، هو موجود في خيار الرئوة. اي اذا اشترى الرجل مالم يره فله الخيار بعد الشراء ان شاء اخذ وان شاء رد. وهذا لا يتوقف علي الاشرط وقت البيع. لان الشارع اعطي لكل رجل الرخصة ان يرد المبيع بعد الشراء اذا اشترى بغير الرئوة. فهو لازم وان لم يشترط. و ثبت عند الطلب. وذكر الفقهاء حقيقته في هذه الكلمات. قال ابن الهمام "وَأَمَّا خِيَارُ الرُّؤْيَةِ (Vision option) فَحَقِيقَتُهُ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى اشْتِرَاطِهِ فِي مَوْضِعٍ يَثْبُتُ كَالْبَيْعِ، بَلْ إِذَا اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ ثَبِتَ لَهُ الخِيَارُ بِلَا اشْتِرَاطٍ"²⁸، وفي إثبات الخيار عند رؤيته محض مصلحة لكل من العاقدين غير لحوق شيء من الضرر. فهو ثابت بالنص، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم. " من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه، إن شاء أخذه وإن شاء تركه"²⁹. معناه اذا اشترى شخص سلعة وكان لا يراها من قبل- فله الخيار ان يرد تلك السلعة اذا وجد فيها عيبا- والشريعة تجيز له ان ياخذ او يترك-

و يوجد المثال الاخر للعقد النفسي في باب الوقف (Endowment). اذا وقف الواقف شيئا فلا ينبغي له ان يقول اني وقفت هذا ابدا. لان الوقف يبنى عنه، يعني ان ذكر الوقف يطلق علي ذكر التأييد بغير اقترانه و ذكره. ولا يجوز وقف الشيء لاجل خاص او وقت خاص. فلا بد ان يوقف للابد- وهذا مفهوم من عبارة الوقف. فلا ينبغي ولا يحتاج الي ذكره. كما قال عبد الله بن محمود التأييد (Confinement) شرط بالاجماع إلا أن محمدا اشترط ذكره؛ لأنها صدقة بالمنفعة أو بالغلة، وقد يكون مؤقتا ويكون مؤبدا كما في الوصية، ولا يتعين التأييد إلا بالتصميم. وعند أبي يوسف لا يحتاج إلى ذكره؛ لأن ذكر الوقف يبنى عنه- كما قال الخصاف: ذكر الوقف ذكر التأييد عند أبي يوسف. وعند محمد لا بد من ذكره. قال القاضي أبو عاصم تطبيقا بين هذين القولين: قول أبي يوسف أقوى لمقاربة بين الوقف والمملك إذ في كل واحد منهما معنى التمليك، وقول محمد أقرب إلى موافقة الآثار، وبه أخذ مشايخ بخارى³⁰.

العبارة العليا للمامين الصاحبين رحمهما الله تشير الي ان التاييد شرط لازم لا بد منه في الوقف بالاجماع، الا ان في ذكره او عدم ذكره اختلاف بين العلماء. فقال محمد ان ذكره ضروري في حالة الوقف لانها صدقة بالمنفعة وقد يكون مؤقتا احيانا وفي بعض الآخر مؤبدا- فلا بد من التنصيص. وقال ابو يوسف. لا يحتاج ذكر التاييد في حالة الوقف. لانه مفهوم بمطلق ذكر الوقف- فلا ضرورة اليه ثانيا. فهو مستور في الوقف.

وفي ضوء ما سبق و قدم، ستختتم المناقشة التي تم شرحها في النصوص العليا، وهي كما يلي. ان تصور العقد النفسي موجود اجمالا في كتاب الله سبحانه عز وجل. كما أنه موجود بشكل واضح في نصوص كتب الفقه القديمة و في عبارات المتقدمين. وهذا يدل علي اصالة العقد النفسي و استخدامه في المعاملات المتبادلة المعاصرة. لأن التغيير في طبيعة أي شيء لا يمكن بمرور الزمان بل يقع الفرق في هيئته و شكله بحسب الضرورة. كما شعرت ضرورتها قبل قرون عديدة فإنه تشعر الآن أيضا. حتى في هذا الوقت، كان معروفا كشرط أساسي، ولكن لا ينبغي ذكرها في حالة العقد لأنه يمكن الكشف عنه تلقائيا بدون الوضاحة والاشارة اليه. وكان يتصور بالشرط الاساسي التي لا يحتاج الي ذكره في بداية الامر. ويثبت وجوده عند الطلب

في النهاية من قبل الطرفين³¹. وهو المعروف باسم "العقد النفسي" في هذا العصر بين المنظمات (Organizations)، والعمال (Employees) او المتعاقدين (Contractors) وبالتالي سيتم البحث علي استخدام هذا المصطلح في القانون المعاصر في السطور التالية مفصلا.

تصور العقد النفسي في القانون الوضعي:

وانطلاقا مما قلنا في السطور العليا، ان تصور العقد النفسي موجود في نصوص الفقه وعباراته، فهو موجود في القانون

الوضعي المعاصر. كما ان القانون الوضعي من صنع الناس، فالشريعة تهدي الناس الي الخير والفلاح. وقد قدمت تعريفات مختلفة لهذا المصطلح من جوانب عديدة و زاويات متنوعة. هنا سيتم ذكر التعريف الأكثر شمولاً بحيث ان يوضح مفهومها جيدا. فالعقد النفسي هو الوعد الذي يعترف به الطرفان نفسيهما بوجوده في العقد - قال روسو. "العقد النفسي ليس حول الوعد العارية فقط؛ بل هو يشير إلى توقعات الطرفين فيما يتعلق باتفاق متبادل المنفعة. وهو يختلف عن العقود المكتوبة والقابلة للإنفاذ في سياق العمل: في بعض النواحي، العقد النفسي يشبه العقد الفعلي إلى حد كبير بحيث يهدف كلاهما إلى احتواء شروط تبادل للتبادل. ومن الناحية النفسية، على الأقل، يعتقد الطرفان أن التزاماتهما متبادلة وتدعمهما"³³. يتم تعريف العقود النفسية بانها "للتشخص التصورات والتوقعات بشأن اللتزامات المتبادلة في علاقة تبادل العمل"³⁴. كل صاحب عمل لديه بعض التوقعات من شركته ومنظمتها. و انه يرى ان حلمه سوف يحدث وفقا لرايه، وفي نفس الطريقة: المؤسسة لديها أيضا بعض التوقعات من عاملها، وبدون القول أنها تريد ذلك ان يوفي بطريق كامل. والآن نود أن نراجع ما كانت توقعات العامل تتعلق بالشركة. "فاولا ان العامل يدرك أن منظّمته لم يحقق وعدا خفيا الذي يسبب الغثيان السيئ داخله. و قلبه ينتج مادة التمرد مما يؤدي إلى انتهاك قانون الشركة. حيث قال عثمان راحه و غاري جونز "المفاهيم التي جذبت الانتباه في البحوث المتعلقة بالعقود النفسية تشمل المتصورة خرق وانتهاك (Breach and Violation) وهو يشير إلى الاضطراب العاطفي، والشعور بالخيانة والغضب والمخالفة الضرر الناجم عن إدراك أن منظمة واحدة لم تحقق ولم تفي وعدا خفيا". فحصل ان هذا الايفاء لم يكتب في العقد النفسي والآن العامل يطالب به في داخل نطاق القانون. والتعريف الآخر للعقد النفسي- "ويشير مصطلح "العقد النفسي" إلى معتقدات الفرد فيما يتعلق بشروط وأحكام اتفاق التبادل المتبادل بين ذلك الشخص المنسق والطرف الآخر"³⁵.

العقد النفسي. ففيه شروط العقد، يمكن استنتاجها من سلوك الطرفين أو من ظروف القضية هذه هو عقد نفسي او ضمني مثلا إذا دخل علي في حافلة للذهاب إلى وجهته ويأخذ مقعدا، فإن القانون يعني ضمنا عقد من طبيعة الظروف نفسها، وسوف تكون ملزمة علي الركاب لدفع ثمن الرحلة. ويمكن أيضا تقديم عرض من قبل طرف عن طريق الإغفال (أن تفعل شيئا). والمثال الآخر "ان عمر يمتلك قارب بمحرك لنقل الناس من بومباي إلى غوا. والقارب في الهند علي جانب ماء البحر. هذا هو عرض من السلوك لاتخاذ الركاب من بومباي إلى غوا. انه لا يحتاج الى التحدث أو الاتصال بالركاب لان هذه حقيقة أن له قارب بمحرك في المياه بالقرب من بوابة الهند يدل على استعدادده للقيام به وهو عمل بهدف الحصول على موافقة الطرف الآخر"³⁶

وفي عقد البيع، هناك أيضا الضمان، مثلا . الاول. البضاعة مجانية، وسوف تبقى حرة حتى الوقت عندما يكون العقار هو لتمرير، من أي تهمة أو الرهن يكشف أو يعرف إلى المشتري من قبل يتم العقد. الثاني أن المشتري. سوف تتمتع حيازة هادئة من السلع بقدر ما قد يكون منزعجا من قبل المالك أو غيرها الشخص الذي يحق له الاستفادة من أي تهمة أو رهن.

ان حالة عقد البيع حسب العينة هناك شرط ضمني وله امثلة متعددة. الاول. قبعة المشتري سوف يكون فرصة معقولة لمقارنة الجزء الأكبر مع بسيطة. الثاني. أن البضائع ستكون خالية من أي عيب، تقديم لهم لا يمكن تفسيرها، والتي لن تكون واضحة على فحص معقول للعينة.

ان فحص و بحث عن الامثلة للعقد النفسي في القوانين الوضعية، فوجد فيها اساسها- فكما ان المفهوم موجود في اساس الشريعة و راسها، سيوجد في الكتب و البحوث و المجلات للمعاصرين . لان العقود والعهود تحتاج اليها. ولا تخلوا من طلبه و ضرورته في المجتمع الجديد و مصطلحاته في العقود المالية وغيرها فهناك مثال له.

و في قانون العقد الذي يسمى باسم The Contract Act, 1872، وجد مثلا جيدا للعقد النفسي وتفسيره تحت الجزء واحد و سبعين (71) مع موضوع مسؤولية مكتشف البضائع. وهو يعطي فكرة جيدة نحو هذا المفهوم حيث ذكر فيه .

“A person who finds goods belonging to another and takes them into his custody, is subject to the same responsibility as a Bailee...³⁷”

والتوضيح لهذا الاقتباس كما يلي- هذا هو عقد الإنقاذ حتى لا يكون هناك المودع له (Bailee) والمودع (Bailer). فلماذا ندعوه المودع له (Bailee)، لان العقد لا يوجد بينهما في هذا المقام؟ الجواب لدعوة له ببيلي هو أن هناك عقد خفي بينهما مما يجعله مسؤولا عن البضائع المفقودة الذي يفهم ويقبل من قبل. يعني "إن الشخص الذي يعثر على بضائع تعود إلى أخرى ويأخذها إلى حضنه، يخضع لنفس مسؤولية المودع لديه. ومن ثم فإن القانون بين المالك والباحث عن السلع ينطوي أيضا على اتفاق ويعتبر هذا الأخير المودع لديه. وقال انه يجب أن يحاول معرفة المالك الحقيقي للبضائع ويجب عدم ملاءمة الممتلكات لاستخدامه الخاص. إذا تم تتبع المالك الحقيقي، يجب عليه إعادة البضائع إليه عند الطلب. وإذا لم يتخذ هذه التدابير، فإنه سيكون مذنبا لارتكاب ممتلكات جنائية للممتلكات بموجب المادة برقم ثلاث بعد اربع مائة (403) من القانون الجنائي برقم ستين وثمان مائة بعد الالف- (1860)، الاقتباس الفعلي هو على النحو التالي .³⁸

(He must try to find out the real owner of the goods and must not appropriate the property to his own use. If the real owner is traced, he must restore the goods to him on demand. If he does not take these measures, he will be guilty of criminal misappropriation of the property under Section 403 of Indian Penal Code. (rights and duties of finder of lost of goods).

وبا الاضافة على ذلك، يوجد العقد الآخر الذي هو في شكل العقد النفسي. وهذا موجود بين الدولة والمكتشف البضائع المفقودة . بحيث تحمي الدولة ممتلكاته و ستعود اليه إذا كان أي واحد آخر يجد

البضائع للشخص المذكور. حتى تكون البضاعة في حيازة المكتشف، ويجب عليه ان يأخذ بقدر من الحذر من السلع كرجل من الحكمة العادية سوف في ظل ظروف مماثلة، تأخذ من بضائعه الخاصة من نفس السائبة والجودة والقيمة الهندي (الجزء 151³⁹ - هذا الالتزام القانوني يتضمن حيث وجد العقد. وهويدل علي ان الحامل لديه مفهوم في ذهنه حول هذاالعقد. وهذا العقد بواسطة الحكومية.لأنها ضامنة لحفظ بضائع الحامل.ولاجل هذاالعقد المكتشف مسئول للسكان المدينة كلهم. وينص هذا الجزء على أنه سيحميها كما انه مسوول لممتلكاتها الخاصة.

ازالة الاشكال في حقيقة العقد النفسي و العقد الضمني:

بعض الناس لا يستطيع ان يفرقوا بين العقد الضمني والنفسي و يعتبرون كليهما المرادفات لأن كليهما من العقود غير المكتوبة و ينعقدان بين الافراد و المنظمات. لكن هناك اختلاف فني بين الاثنين- كما ذكر روسو اختلافه الفني في مقالته- حيث قال ”العقود النفسية هي المعتقدات الفردية في التزام متبادل بين الفرد والمنظمة . وعلى العكس من ذلك، فإن العقود الضمنية هي التزامات نموذجية تميز التفاعلات القائمة على مستوى العلاقة“⁴⁰. و هو يوضح الفرق بين هذين المصطلحين تفصيلا بييناو قال إن العقود النفسية ذات طابع شخصي إلى حد كبير ولا تحتاج أطراف العلاقة إلى الاتفاق، في حين توجد عقود ضمنية نتيجة لدرجة من الإجماع الاجتماعي فيما يتعلق بما يشكل التزاما تعاقديا. في البحوث التنظيمية، والأحزاب نموذجية في العقد النفسي ينظر إليها على أنها الموظف الفردي والمنظمة. و علي العكس من ذلك،العقد الضمني هو التزام متبادل موجود على مستوى العلاقة- وهكذا العقد النفسي هو التصور الذاتي الذي عقده طرف فردي في العلاقة- و علي العكس من ذلك،إن العقد الضمني هو نمط الالتزام الناشئ عن التفاعلات بين الأطراف التي تصبح جزءا من الهيكل الاجتماعي الذي تشكل العلاقة جزءا منه. وهكذا يمكن تقييم العقود الضمنية من قبل المراقبين على العلاقة.

عندما يرى الفرد أن المساهمات التي يلتزم بها المنظمة إلى المعاملة بالمثل، يظهر عقد نفسي.يعني الاعتقاد، بأن المعاملة بالمثل سوف يحدث يمكن أن يكون مقدمة لتطوير العقد النفسي-ومع ذلك، فإن الاعتقاد الفردي بالتزام المعاملة بالمثل يشكل العقد. فإن هذا الاعتقاد أحادي الجانب، ويحمله فرد بعينه، ولا يقيد أي طرف آخر في العلاقة- بعض العوامل تعزز اعتقاد الأفراد أن العقد موجود.

الموازنة الواقعية للعقدالنفسي بين القانون الوضعي والشرعية:

كما كان مفهوم العقد النفسي موجودا في الشريعة الالهية فهو موجود في القوانين الوضعية- وهذا المصطلح شائع بين هذين العصرين- ذكره الفقهاء الكرام في كتبهم القيمة علي مواضع شتي ومتعددة و متنوعةوهكذا يوجد ذكره بين المتعاقدين حول العقود المتفرقة بين المنظمات والشركات الجديدة-إذا رأينا أعظم كتاب القرآن الكريم، يمكن العثور علي مفهومه في آياته الكريمة- ثم بعد ذلك، يوجد ذكره في اقوال العلماء والفقهاء في كتب أخرى، وخاصة في الفقه-كمكان الايفاء و شرط الاجل في بيع السلم، و خيار الروعية في باب الروعية،و شرط التايبيد في باب الوقف -أما في القانون الوضعي، فقد جاء هذا التصور و ذكر لأول مرة عام تسعة مائة بعد الالف (1960)كماقالDAVID E.GUESTفي مقاله ” Is the Psychological Contract Worth Taking Place?” على الرغم من أن هذا المصطلح كان

يستخدم لأول مرة من قبل أرجيريس في عام 1960 ثم استخدم بدلا من ذلك بشكل مختلف من قبل ليفنسون في عام 1962. الا أنه في السنوات العشر الماضية فقط برز بوصفه موضوعا خطيرا للتحليل المفاهيمي والتحليلي. "فبدا بهذا البيان العالي ان مفهوم العقد النفسي قد استخدم لأول مرة في عام 1960".⁴¹ فلا يوجد ذكره قبل هذا القرن. فتصور العقد النفسي مقدم في الشريعة بنسبة تصوره في القانون الوضعي-

إذا نظرنا إلى كل من الأفكار، يبدو أن العديد من الجوانب على حد سواء متطابقة و الكثير من الجوانب على حد مختلفة لكل منها فلسفة وتاريخ وخلفية مختلفة وهذا يعني أن هناك بعض الأشياء مشتركة بينهما وبعضها مختلفة ولذلك، فإن الأساس على حد سواء لكليهما و يظهر الفروق بعد ترويج المفهوم و اشاعته في العصر الحديث. سيحاول ان تقدم مناقشة المشتركة والاختلافات بينهما في السطور التالية ان شاء الله تعالى-

يوجد في كل من الشريعة والقانون مفهوم العقد النفسي، ولكن مفهومه الشرعي مقدم من الناحية التاريخية، حيث قال تعالى في كتابه الكريم "ورثه ابواه فلامه الثلث"⁴² اي عندما يرث الأب والأم لميت فقط، ولا يرث أحد غيرهما. فللام الثلث والباقي كله للأب. فبين سبحانه وتعالى جزء الأم ولم يذكر جزء الأب. لأن جزء الأب ثابت، فلا يحتاج الي ذكره. والقرآن الكريم نزل في القرن السادس العيسوية. ويمكن أن يفهم المخاطب حقه من تلقاء نفسه لأنه لا يوجد وراث غير هذين. و من ناحية أخرى، ان مفهوم العقد النفسي في القانون الوضعي موخر- حيث انه بدء مفهومه في القرن العشرين العيسوية-

يوجد العقد النفسي في جميع العقود سواء بين العقود التي بين الله و بين عباده و بين العباد فقط في الشريعة. كما ان الآية الكريمة "يا ايها الذين امنوا افوا با العقود"⁴³ شاملة لكل العقود صراحة. ومثال العقد الذي يوجد بين الله و بين العبد هو "عهد الست" لان الله تبارك وتعالى سال من الانسان و قال له مخاطبا "الست بربكم" فاجاب كل الانسان له "بلى" انت ربنا. وهكذا يوجد هذا المفهوم في جميع العقود التي انعقدت بين العباد. مثلا في العقود المالية كما ذكر امثلة خيار الشرط والرؤية في السطور التالية، ومن ناحية اخرى ان مفهوم العقد النفسي يوجد في القانون الوضعي في الامور الانتظامية فقط، لان الموظف والعامل يحتاجان اليه لمساعدة تنظيم الامور في الجامعات والشركات والمنظمات علي السواء. كما قال دينائز ايم روسو (Denise.M. Rousseau)، في البحوث التنظيمية، والأحزاب نموذجية في العقد النفسي ينظر إليها على أنها الموظف البدوي والتنظيم.⁴² ولا يوجد مثاله في اي شعبة من الشعوب الاخرى. فمفهومه خاصة في التنظيمات فقط ولا يوجد بغيره-

مفهوم العقد النفسي واضح و صريح جدا عند المتعاقدين. و با الاضافة على ذلك هو سهل لناحية الثبوت عند المنازعة و لشقاق بينهما. لان الفقهاء صرحوا بال تفصيل. فلا يمكن ان يخفي شخص و ينكر من وقوعه. و با العكس ان مفهوم العقد النفسي في القانون الوضعي صعب جدا لان يثبت عند المنازعة بين المتعاقدين. لان مفهومه لا يوجد من قبل في الكتب او في عبارات العلماء. بل هو يعرف و يقبل بال عرف والعادة وهو يختلف باختلاف الاماكن والمواضع. ويقدم في العدالة عند المنازعة و يحكم بعد الدلائل و الثبوت. لان العادات تتغير و تتحدد بتحدد الزمن والاوقات. فتقدمه وتعديره صعب جدا امام القضاة في المحاكم و

دار القضاء- في بعض الاحيان يستغرق وقتا طويلا ليتم إثباتها في الهيئات القضائية ولا يمكن لكل واحد ان يرجع الي المحاكم بسبب ارتفاع النفقات-

تعتبر الشرعية العقد النفسي طبيعة العقد لنفس ذلك العقد- و هو ما يُضْمَنُ ضَمَانَ عَقْدٍ قَطْعًا وهذا الاعتبار وجد في العقود كلها- مثل ان الفقهاء ذكروا هذه الشروط المقدره كا الشروط المذكورة- فلذلك وجدت في طبيعتها و وجودها- و اما الخبراء يحتاجون الي القانون والسلطة القضائية لإثبات ذلك لا أنفسهم و يستغرقون الاوقات الطويلة في القانون الوضعي-

إن الأطراف لديها مصلحة خاصة لإثبات العقد النفسي فقط لأن لديهم مصلحة شخصية و ربح في اثباته- لان القرار القضائي اذا كان يوجد في حق شخص، فانه ليس من الضروري ان يوجد للاشخاص كلهم- حتى في هذه الحالة، ينظر إليه بشكل فردي - اما في الشرعية ليس محورها و مركزها العاقدین فقط بل لنفس الكتاب والشرع دور كبير في اثبات ذلك و ايجاده- وهو ينفذ ذلك لصالح الجميع و فائدتهم لان الشرعية هي للجميع- إن المجتمع كله يستفيد من اثبات العقد النفسي في الشرعية، في حين أن الاشخاص هم المستفيدون فقط في اثباته عند القانون الوضعي-

خاتمه

قد تم تقييم المصطلح الجديد، العقد النفسي التي تم ادخاله في العقود والتي استخدمت لأول مرة في التاريخ في القرن العشرين في هذه المقالة، بحيث ان تصوره و وجوده يوجد في الشرعية الاسلامية اولا ؟ فوجد المصطلح العقد النفسي الذي يتم تعريفها بانها ”للشخص التصورات والتوقعات بشأن التزامات المتبادلة في علاقة تبادل العمل“ في عقود مختلفة من الشرعية في اشكال مختلفة- حيث أن جميع العقود لها نفس الطبيعة مثل العقد المالي والعقد التجاري . وخاصة في طبيعة التوقع من بعضها البعض الذي هو حجر الأساس والحجر الرئيسي للعقد النفسي للجانب الواحد- لذلك حدث هذا التشابه للمصطلح في كلا المجالين. أولا وقبل كل شيء أنه يقع تصوره في تعاليم الإلهية مثل القرآن الكريم مثلا ”وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثَّلَاثُ“ مع تفاصيله التي عرضت في السطور التالية- ثم استخدم هذا المصطلح في كتب الفقهاء المتقدمين كا الامام السرخسي وابن الهمام وابن عابدين الشامي في كتبهم القيمة واستخدم بعد ذلك في القانون المعاصر مثل القانون الفقهي- يتم عرض جميع النصوص والحجج بشكل منظم في الورقة مع المراجعة كما ذكر في السطور العالية- ثم تمت مقارنة بين الصفات المشتركة والمماثلة وكذلك الصفات المختلفة في كلا المجالين. هذه هي الخطوة الأولى التي بدأت واعتمدت في هذا الموضوع- هذا الجهد القليل هو دعوة للخبراء لرفع القلم في هذا الصدد لجعل أكثر وضوحا هذا المصطلح- امل ان الفقهاء والقضاة ياخذون هذا المصطلح و يجعلونه واضحا خلال البحث لان يفهم مفهومه بغير جهد واجتهاد ووجدنا أيضا خلال هذا البحث أن طبيعة البشرية كلها هي نفسها في التعاملات بغض النظر عن الشرق أو الغرب أو الدين أو المنطقة- لأننا رأينا أن الشخص الذي هو غير مألوف تماما من الوحي الإلهي، لديه نفس التوقعات والتفضيلات من رئيسه كما عند متبع اي دين له- وهذا يضع الأساس للتشابه في العقد النفسي في الشرعية والقانون- ثم تحدث الاختلافات بين المصطلحين في تفاصيل كل منهما في العمق التي امتدت وانتشرت مع مرور الوقت الي يومنا هذا- على الرغم من أن كلاهما له نفس الأهداف ولكن كل فرد لديه هو التفاصيل الخاصة، لان الوقت يهم كثيرا في تنفيذ كل من المصطلحات-

الهوامش

1 - الزخرف، آية ٣٢

2 - المائدة، آية ١

3. الاسراء، آية ٣٤

4 - الرازي التفسير الكبير ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، طبع سوم 1420 هـ، ج20، ص337

5 - الشوكاني، فتح القدير ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، طبع اول 1414 هـ ج3، ص269

6 . Paul Matthews founded \,psychological contract (accessed at10/10/2017)

7 . تلقى ريتشارد تعليمه في جامعة كوينزلاند، حيث تخرج مع بكالوريوس (مع مرتبة الشرف)، وبعد ذلك أكمل دراسته في الدراسات العمالية، وقد شغل ريتشارد مناصب قيادية في العديد من جامعات مجموعة الثمانية بما في ذلك: عميد مشارك (البحوث)، كلية الاقتصاد والأعمال، جامعة سيدني تكمل محاضرات خبرة ريتشارد في مجال واسع من العمل والدراسات التنظيمية، بما في ذلك القيادة والتكنولوجيا الجديدة والتغيير التنظيمي ومستقبل العمل والخطاب التنظيمي والعلاقات الصناعية، وقد نشرت أبحاثه على نطاق واسع دولي، انظر لمزيد من المعلومات،

8 <https://www.monash.edu/business/the-school/about-us/professorrichard-hall> accessed at 12/10/2017.

May, Douglas R., Richard L. Gilson, and Lynn M. Harter. "The psycholopsychological. ns of. 9 meaningfulness, safety and availability and the engagement of the human spirit at work." *Journal of occupational and organizational psychology* 77, no. 1 (2004): 11-37

10. DiMatteo, Larry A., Robert C. Bird, and Jason A. Colquit "Justice,. Employment, and . Psychological contract." *Or. L. Rev.* 90 (2011): 449

11 Wilkinson-Ryan, Tess, and Drew Westen. "Identity disturbance in borderline personality disorder: An. empirical investigation." *American Journal of Psychiatry* 157, no. 4 (2000): 528-541.,vol 1,p 845

12- Rousseau, Denise M. "Psychological and implied contracts in organizations." *Employee responsibilities and rights journal* 2, no. 2 (1989): 121-139.p 122

13 - محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي (المتوفى: 834هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع، دار

الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 2006 م، ج1، ص90

14 - الاستقراء في اللغة بمعنى: التتبع، وفي أصول الفقه. الاستقراء فهو عبارة عن البحث والنظر في جزئيات كلى ما عن مَطْلُوبٍ ما وهو لا محالة ينقسم إلى ما يكون الاستقراء فيه تاماً أي قد أتى فيه على جميع الجزئيات (أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، غاية المرام في علم الكلام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة، ج1، ص45)

15 - النساء ، آية 11

- 16 - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، ج5، ص209
- 17 - مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي سَهْل أَبُو بَكْر السَّرْحَسِيّ هُوَ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ شَمْسُ الْأَيْمَةِ صَاحِبُ الْمَبْسُوطِ وَغَيْرِهِ أَحَدُ الْفُجُولِ الْأَيْمَةِ الْكِبَارِ أَصْحَابِ الْفُنُونِ كَانَ إِمَامًا عَلَامَةً حَجَّةً مَتَكَلِّمًا فَيُفِيهَا أُصُولِيًا مَنَظَرًا، مِنْ تَصَانِيفِهِ: شَرْحُ السَّيْرِ الْكَبِيرِ فِي جَزَائِنِ، الْمَبْسُوطِ فِي نَحْوِ خَمْسَةِ عَشْرَ مَجْلَدًا، صِفَةُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَشَرْحُ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ لِلشَّيْبَانِيِّ فِي فُرُوعِ الْفِقْهِ الْحَنْفِيِّ. تُوْفِيَ فِي حُدُودِ سَنَةِ 490 هـ، عَمَرَ بِنِ رِضَا بِنِ مُحَمَّدِ رَاغِبِ بِنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ كَحَالَةِ الدَّمَشْقِ، مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ، مَكْتَبَةُ الْمُتَمَنَّى - بَيْرُوتِ، دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بَيْرُوتِ، ج8، ص267
- 18 - السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، ج12، ص156
- 19 - هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، ونبع في القاهرة. وأقام بحلب مدة. وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة. توفي في القاهرة. من كتبه (فتح القدير - ط) في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية، (كو (التحرير - ط) في أصول الفقه - (الاعلام للزركلي، ج6، ص255)
- 20 - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، ج7، ص95
- 21 - الاختلاف في تعيين المكان فيما له حمل ومونة كم يلي - قال أبو يوسف ومحمد في هذه المسألة - وهي اشتراط مكان التسليم فيما له مونة أن مكان العقد يتعين للإيقاع لوجود العقد فيه الموجب للتسليم ما لم يصرفاه باشتراط مكان غيره. وحاصله أنه مقتضى عقد مطلق، فلا يرد أنه لو كان مقتضى العقد لما صح اشتراط غيره، فإن تغيير مقتضى العقد مردود فإن العقد يقتضيه. ولأبي حنيفة أن التسليم في السلم غير واجب في الحال فلا يتعين مكان العقد، والعقد يوجب التسليم فقط، لا يوجب تعيين مكانه، فإذا لم يتعين فالجهالة تفضي إلى المنازعة، لأن قيم الأشياء تختلف باختلاف الأماكن فلا بد من البيان دفعاً للمنازعة لأن المسلم يطالبه بالتسليم في مكان يسقط عنه فيه مونة الحمل وترتفع قيمته والمسلم إليه على عكسه. (فتح القدير، ج7، ص93-94)
- 22 - السرخسي، المبسوط، ج22، ص2،
- 23 - أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبع اول 1424 هـ، ج6، ص127
- 24 - لَأَنَّ الْأَجَلَ حَقُّ الْمَطْلُوبِ قَبْلَ الطَّالِبِ فَإِذَا ادَّعَاهُ الْمَطْلُوبُ وَأَنْكَرَ الطَّالِبُ فَكَلَاهُمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الدَّعْوَى وَالْإِنْكَارِ فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُنْكَرِ وَذَا ادَّعَى الطَّالِبُ الْأَجَلَ فَكَلَامُ الْمَطْلُوبِ فِي الْإِنْكَارِ تَعْنَتْ لِأَنَّ الطَّالِبَ أَقْرَبُ لَهُ بِحَقِّهِ وَهُوَ أَنْكَرُ ذَلِكَ لِإِفْسَادِ الْعَقْدِ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِ الْمُتَعَنِّتِ السَّرْحَسِيِّ، الْمَبْسُوطِ، ج12، ص157.
- 25 - المراد بائنة هزائمه الحائفات الثلاثة وهم (أبو حذيفة، أبو يوسف، محمد ابن الحسن الشيباني رحمهم الله -
- 26 - القياس في اللغة: التقدير، وفي الشرع هو "مساواة فرع لأصل في علة حكمه" (الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخیر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م، ج1، ص238

27 - الاستحسان لغة: عد الشيء واعتقاده حسناً، وشرعاً، عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، (محو له عاليه)

28 - والتفصيل لهذه المسئلة كما يلي- قال الصحابن - أن الأجل حق المَطْلُوبِ قَبْلَ الطَّالِبِ فَإِذَا ادَّعَاهُ المَطْلُوبُ وَأَنكَرَ الطَّالِبُ فَكَلَاهُمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الدَّعْوَى وَالْإِنْكَارِ فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَ المُنْكَرِ وَذَا ادَّعَى الطَّالِبُ الأَجَلَ فَكَلَامُ المَطْلُوبِ فِي الإِنْكَارِ تَعْنَتْ لِأَنَّ الطَّالِبَ أَقْرَبُ لَهُ بِحَقِّهِ وَهُوَ أَنكَرَ ذَلِكَ لِيُفْسِدَ العَقْدَ وَلِأَنَّ يَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِ المُتَعَنِّتِ - و مثاله لو اختلف المَضَارِبُ وَرَبُّ المَالِ فَقَالَ: رَبُّ المَالِ شَرَطْتُ لَكَ نِصْفَ الرِّبْحِ إِلا عَشْرَةَ وَقَالَ: المَضَارِبُ بَلْ شَرَطْتُ لِي نِصْفَ الرِّبْحِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ المَالِ لِإِنْكَارِهِ الزِّيَادَةَ وَلَوْ قَالَ: رَبُّ المَالِ شَرَطْتُ لَكَ نِصْفَ الرِّبْحِ وَقَالَ: المَضَارِبُ إِلا عَشْرَةَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ المَالِ لِأَنَّ المَضَارِبَ مُتَعَنِّتٌ فِي إِنْكَارِهِ بَعْضُ مَا أَقْرَبُ بِهِ لِيُفْسِدَ العَقْدَ - فلا يلتفت الي قوله ،السرخسي،المبسوط،ج12،ص157

29 - ابن الهمام -فتح القدير،ج3،ص250

30 - أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خوستي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409، ج4، ص268

31 - عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة، 1356 هـ، ج3، ص42

32 - المراد من الطرفين "البائع والمشتري او المتعاقدين"

33 - القوانين الوضعية هي القوانين التي وضعها الإنسان من دون الاعتماد على التشريعات السماوية-القانون التقليدي هو نوع من القانون الخاص وله مصدر في اتفاق من هم الذين يخضعون له <https://translate.google.com> accessed at /27/12/2017

34 .Tess Wilkinson-Ryan. "Legal Promise and Psychological Contract." *The University of Chicago Law Review* 2013 vol 47, p 847

35 - Raja, Usman, Gary Johns, and Filotheos Ntalianis. "The impact of personality on psychological contracts." *Academy of Management Journal* 47, no. 3 (2004): 350-367 .

36 - Gulshan, GK Kapoor SS. *Business Law Including Company Law*. New Age International, 2008.P 13

73 The contract Act 1872, section 34.

38 - Moreland, Roy. "The Rights of Finders of Lost Property." *Ky. LJ* 16 (1927): 3

39 Moreland, Roy. "The Rights of Finders of Lost Property." *Ky. LJ* 16 (1927): 3.

40 .Rousseau, Denise M. "Psychological and implied contracts in organizations." *Employee responsibilities and rights journal* 2, no. 2 (1989): 121-139.p121

41 -النساء، آية ١١

42 - المائدة، آية ١

43 - The actual words of learned author flow as... "in organizational research, the typical parties to a psychological contract are viewed to be the indivial employee and organization.